

59- شرح سنن ابن ماجه

عبدالله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم. قال ابو عبد الله محمد ابن يزيد الربيعي مولاهم الغزويني المعروف ابن ماجة في كتابه السنن قال ابواب 00:00:00
التييم باب ما جاء في التيم والتيم هو ضرب -

ما صعد على وجه الأرض من تراب او من رمل بقصد استباحة الصلاة عندما لا يكون هناك ماء او هناك مانع بل بقصد رفع الحدث
00:00:25
والطهارة لأن التيم رافع الحدث ومطهر حتى يوجد الماء -

القول الصحيح. قال حدثنا محمد بن ومحو تجيب المصوبي. قال حدثنا الليث بن سعد المصري قال عن ابن شهاب الزهري. قال عن 00:00:53
 Ubaid Allah ibn Abd Allah bin Utba bin Musa'ud al-Madani قال عن عمار ابن ياسر العنسى رضى الله عنه -

انه قال سقط عقد عائشة فتختلفت للتلاميذه. فانطلق ابو بكر الى عائشة فتغيب عنها في حبسها الناس فانزل الله عز وجل الرخصة
00:01:10
في التيم. قال فمسحنا يومئذ الى المناكب فانطلق ابو بكر الى عائشة فقال ما علمت انك لمباركة -

وهذا لا يصح لانه من قطع ما بين عبيد الله وعمار قال حدثنا محمد بن ابي عمر العدنى طبعا لكن هو قد جاء من وجه اخر. قال حدثنا 00:01:38
محمد بن ابي عمر العدنى -

المكي وهو محمد ابن يحيى وقد توفي خمسة واربعين ومائتين قال حدثنا سفيان ابن عبيدة عن عمرو بن دينار الجمحي. ثلاثة
واربعين ثلاثة واربعين ومائتين. قال ان تحديثنا سفيان ابن عبيدة عن عمرو بن دينار الجمحي مولاهم عن الزهري عن عبيد الله بن 00:01:55
عبدالله بن -

واتبع نبيه عبدالله بن عتبة عن عمار ابن ياسر رضي الله عنه قال تيمتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المناكب هذا هم قد
00:02:24
فعلوا ذلك ولكن بعد ذلك بين لهم عليه الصلاة والسلام -

ان التيم ضربة واحدة يمسح بها الانسان وجهه ويديه. قال حدثنا وهذا اسناد صحيح. قال حدثنا يعقوب بن حميد ابن بن كاسب قال
00:02:45
حدثنا وفيه ضعف قد تكلم فيه ابو داود. قال حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم -

سلمة بن دينار وحدثنا ابو اسحاق الهروي قال حدثنا اسماعيل ابن جعفر جمیعا عن العلاء عن ابي هريرة وابو اسحاق هو
00:03:07
ابراهيم بن عبدالله بن حاتم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جعل جعلت لي الارض مسجدا وطهورا -

وهذا اسناد صحيح وقد اخرج له مسلم قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة العبسي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة توفي عن واحد
00:03:34
ومائتين عن هشام بن عوة عن ابيه عن عائشة انه استعار -

من اسماء بلاده فهلقت اي ضاعت فارسل النبي صلى الله عليه وسلم اناسا في طلبه فادركتهم الصلاة فصلوا بغير وضوء. لأن التيم
00:03:56
الى الم يكن مشروع وحضرت الصلاة فلم يؤخرها. وهذا المشروع لا تؤاخذه. حتى ولو كنت تعلم انك سوف -

تجد الماء يتيم نعم فلما اتوا النبي صلى الله عليه وسلم شکوا ذلك اليه فنزلت اية التيم فقال اسید بن حضیف الانصاری رضی الله
00:04:20
عنہ جزاک الله خيرا فوالله ما نزل بك امر قط الا جعل الله لك منه مخرجا -

وجعل للمسلمين فيه برکة وهذا اسناد صحيح وهو في الصحيحين قال باب ما جاء في التيم ضربة واحدة قال حدثنا محمد بن بشار
00:04:49
العبيدي البصري. قال حدثنا محمد بن جعفر -

الهدى للبصر. قد حديثنا شعبة البصر. قال عن الحكم بن عتبة الكندي الكوفي. قال عن درب بن عبد الله المره بالковي. قال عن عبد
00:05:14
الرحمن ابن ابزة وهو عنده سعيد عبد الله -

نعم. قال عن ابيه عبد الرحمن بن عبسة وكان صحابيا صغيرا. قد وله علي بعض الولايات ان رجلا اتى عمر ابن الخطاب فقال اني
اجنبت فلم اجد الماء. فقال عمر لا تصلني. فقال عمار بن ياسر - 00:05:35

اما ذكر يا امير المؤمنين اذا انا وانت في سرية فاجنبنا فلم نجد الماء فاما انت فلم تصلني. واما انت فتمعكت في التراب فصلينا فلما
اتيت النبي صلى الله عليه وسلم ذكرت ذلك له - 00:06:00

وقال انما كان يكفيك قال انما كان يكفيك وضرب النبي صلى الله وعليه وسلم بيديه الارض ثم نفخ فيها. ومسح بها وجهه وكفيه
وهذا اسناد صحيح وقد خرجه الشیخان نعم بالنسبة للتييم هذه هي صفتة. فتضرب بيديك الارض ضربة واحدة - 00:06:20
وان كان علق فيهما تراب او يعني شيء من الحصى فتنفخ فيه كلها قد جاء في الصحيح. ثم بعد ذلك تمسح وجهك بكلتا كفيك ثم
تمسح اليسار على اليمين واليمين على اليسار وتكون قد - 00:06:58

تحفة وبتابع حتى ولو كنت على جنابة قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة العبسي قال حدثنا حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي قال عن ابن
ابي ليلي وهو عبد الرحمن وهو محمد بن عبد الرحمن - 00:07:28

شيء الحفظ عن الحكم بن عتبة وسلمة بن كهيل وكلاهما من السقات المشاهير. انهم سألا عبدالله بن ابي اوبي عن التييم فقال امر
النبي صلى الله عليه وسلم عمara ان يفعل هكذا وضرب بيديه الى الارض ثم نفضمهم - 00:07:48
ومسح على وجهه. قال الحكم وبيديه وقال سلمة ومرفقه وما رواه سلمة خطأ. موقفين لم يمسا عليهم. وهذا لا يصح لأن فيه محمد
بن عبد الرحمن ولكن تقدم الطريق السابقة الصحيحة وقد خرجها الشیخان - 00:08:11

قال باب في التييم ضربتين قال حدثنا ابو الطاهر احمد بن عمرو بن السوح المصري ووثيقة. قال حدثنا عبد الله بن وهب القوشی
مولاهما الحافظ قال اخبرنا يونس ابن العيلة عن ابن شهاب الزهری عن عبید الله بن عبد الله بن عتبة عن عمار بن ياسر حين تيمموا مع
رسول الله - 00:08:36

صلى الله عليه وسلم فامر المسلمين فضربوا باكفهم التراب ولم يقبضوا من التراب شيئا. فمسحوا بوجوههم ان مسحة واحدة ثم
عادوا فضربوا باكفهم الصعيد. مرة اخرى فمسحوا بادييهم. وهذا لا يصح - 00:09:11

لأنهم منقطع والمتن مخالف لما سبق. قال باب في المجروح تصيبه الجنابة فيخاف على نفسه ان اغتسل قال حدثنا هشام ابن عمار
وهو الدمشقي صدوق جيد الحديث. قال حدثنا عبد الحميد بن حبيب بن ابي العشرين - 00:09:36

وهو صدوق الشامي. قال حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو الإمام اكتفي عام مئة وسبعة وخمسين قال عن عطاء بن ابي رباح وقد
توفي عام اربعين ومية وهو امام الحرم في زمانه قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يخبر ان رجلا اصابه جرح في رأسه -
00:10:01

على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. ثم اصابه احتلام فامر بالاغتسال فاغتسل. فكر فمات فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم
فقال قتلوا قتلام الله او لم يكن شفاء العي السؤال. وهذا لا يصح لأن الاوجاعي لم يسمع هذا - 00:10:28

خبر من عطاء بن ابي رباح وانما جاء في بعض الروايات قد بلغني كما في روایة محمد بن شعيب بن شابور عند ابي داود وكما في
مسند احمد في روایة بن المغيرة الخوارزمي عن الاوزاعي. قال بلغني ان - 00:10:57

طاء قال عطاء وبلغنا ان رسول الله قال لو غسل جسده وترك رأسه حيث اصابه الجراح وهذا مغسل ولعل نقف عند هنا عند ما جاء
في الفصل من الجنابة شف لنا بارك الله فيك اه من المنتقل ابن الجاؤود. هو يتعاطبنا برباح عن ابن عباس في هذا الحديث -
00:11:15

لفظا قد جعل الله الصعيد او التييم طهورا. ولا حديث مية وثمانية وعشرين نعم طبعا هذا كما تقدم اسناد ابن ماجة الاوزاعي لم يسع
من عطاء. ولكن قد جاء هذا من وجه اخر فجاء - 00:11:49

من طريق حفصة بن غياس عن ابيه عن الوليد بن عبید الله بن ابي رباح عن عمه عطاء بن ابي رباح به وهذا اسناد قوي هذا اسناد
قوي وقد صححه بن خزيمة وبن حبان - 00:12:15

ولعل نقف عند هنا - 00:12:32